

قرار رقم (٨٤٤) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

الزمالة للعاملين بنادى الطيران الرياضى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق الزمالة للعاملين بنادى الطيران الرياضى برقم (٧٤٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ١٠/٨/٢٠١١ بالموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر إجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/١٢/١١.



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٤/د) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة

(٨/أ ، ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

بشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٠) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

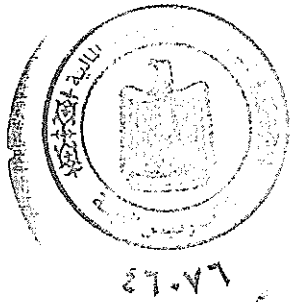
السن عند الانضمام	رسم العضوية بالشهور
٤١	٠,٥٥
٤٢	٣,٣٥
٤٣	٦,٢٢
٤٤	٩,١٨
٤٥	١٢,٢١
٤٦	١٥,٣٢
٤٧	١٨,٥١
٤٨	٢١,٧٩
٤٩	٢٥,١٥
٥٠	٢٨,٦١
٥١	٢٧,٢٩
٥٢	٢٥,٧٢
٥٣	٢٣,٨٧
٥٤	٢١,٧٠
٥٥	١٩,٢٠
٥٦	١٦,٣١
٥٧	١٣,٠٠
٥٨	٩,٢٢
٥٩	٤,٩١

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الاضافى يجبر كسر السنة الى سنة كاملة.

- يجوز تقسيط الرسم الاضافى على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن سنتين بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية:





(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أدنى سبعون شهراً ويشترط أن تكون مدة اشتراك العضو بالصندوق فى تاريخ إنتهاء الخدمة لا تقل عن ١٠ سنوات وإن قلت عن ذلك تحسب الميزة التأمينية بنسبة مدة اشتراك العضو من الـ ١٠ سنوات.

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أدنى سبعون شهراً.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦